المواجهة الجنائية للجرائم الرياضية

"دراسة مقارنة"

أحمد محرم فؤاد*

يتناول هذا البحث "المواجهة الجنائية للجرائم الرياضية" دراسة مقارنة للأفعال الإجرامية المرتكبة فى المجال الرياضى، سواء من قبل اللاعبين، أو المدربين، أو الجماهير، أو الإداريين، والتى تمثل انتهاكًا للقواعد الجنائية العامة أو الخاصة بالقانون الرياضى.

من خلال تناول الجوانب المفاهيمية والتطبيقية فى آن واحد. يبدأ المحور الأول بتأسيس الإطار النظرى؛ حيث يوضح مفهوم القانون الرياضى بوصفه منظومة قانونية تنظم كافة العلاقات والأنشطة داخل المجال الرياضى، بدءًا من تنظيم البطولات ووضع اللوائح، إلى معالجة النزاعات والانتهاكات السلوكية والجنائية، وهو قانون ذو طبيعة مركبة تجمع بين القواعد العامة والخاصة.

ثم يعرض لمفهوم الجريمة الرياضية باعتبارها أى فعل يشكل خروجًا على القانون يتم داخل أو بمناسبة النشاط الرياضى، سواء ارتكبه لاعب أو إدارى أو حتى مشجع، كما يحدد صور هذه الجرائم واطارها القانونى، مميزًا بين الأفعال التى تظل خاضعة لقواعد الانضباط الرياضى وتلك التى تستدعى تدخل القانون الجنائى العام، مع توضيح الإشكاليات القانونية المرتبطة بازدواجية العقوبة والانضباط.

أما المحور الثانى فينصرف إلى التطبيق العملى من خلال استعراض صور الجرائم الرياضية فى القانون المصرى والمقارن، حيث يتناول الجرائم ذات الطابع المعنوى. ثم يركّز على الجرائم ذات الطابع المادى، لكنها تشكل خطرًا حقيقيًا يستوجب التجريم.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الرياضية، الأفعال الإجرامية، التجريم، المواجهة الجنائية.

مقدمة

الرياضة هى أحد الأنشطة الهامة فى حياة الإنسان التى لا يخلو أى مجتمع بشرى منها أيًا كانت درجة تقدمه، ولقد عرف الإنسان الرياضة عبر كل العصور، وفى البلدان جميعها نظرًا لما تمثله من فوائد صحية للإنسان، فهى تحافظ على اللياقة البدنية، كما أنها تساعد على الحد من الكثير من الأمراض الجسدية مثل أمراض السمنة والقلب، ومع تزايد الاهتمام بالرياضة أصبحت تُمارَس بطرق احترافية من خلال مؤسسات بغاية تطويرها وتنظيم ممارستها والإشراف على إقامتها بطرق منظمة على المستوى الوطنى والإقليمى والدولى، ومع ذلك التطور الأمر الذى دفع معظم الدول إلى ضرورة سن تشريع خاص لتنظيم الأنشطة الرياضية والعمل على وضع القواعد والعلاقات القانونية التى تنشأ فى المجال الرياضى، ومن هنا ظهر القانون

* القاضى الدكتور، رئيس محكمة، وزارة العدل المصرية.

الرياضى. ولذلك أصدر المشرع المصرى القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بشأن الرياضة رسمًا من خلاله كيفية وتنظيم وإدارة الهيئات والأنشطة الرياضى، بالإضافة إلى النص على بعض صور للجرائم التى ترتكب بسبب وبمناسبة الأنشطة الرياضية.

أهمية البحث:

تأتى أهمية البحث؛ حيث إن الرياضية حاليًا من أهم الأنشطة الهامة التى فرضت نفسها على كل دول العالم، وهو الأمر الذى دفع الدول إلى سن تشريعات خاصة لتنظيم الأنشطة الرياضية بكل أنواعها داخل الدولة وضع العقوبات الجنائية فى حالة مخالفة القواعد وعدم الالتزام بها، ويرجع ذلك إلى حالة الشغف بالرياضة.

مشكلة البحث:

نظرًا لحداثة القانون الرياضى؛ فإن تأصيل المسئولية الجنائية فى القانون الرياضى تشير فى الواقع العملى وعند التطبيق إلى العديد من الإشكاليات؛ خصوصًا فيما يتعلق بأساس هذه المسئولية ونطاق تطبيقها والجزاء المترتب عليها؛ ومن هنا فإن الإشكالية التى يثيرها موضوع هذا البحث تتمثل فى بيان تأصيل المسئولية الجنائية فى القانون الرياضى المصرى، وذلك من خلال الوقوف على حالات المسئولية الجنائية الواردة فى القانون الرياضى المصرى والمقارن.

الهدف من البحث:

نسعى فى هذا البحث للوصول إلى العديد من الأهداف، منها بيان مفهوم القانون الرياضى، وصور الجريمة الرياضية وإطارها القانونى فى القانون المصرى رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ والقانون المقارن.

منهج البحث:

سنعتمد فى هذا البحث على المنهج التحليلى التطبيقى المقارن باعتباره المنهج الأكثر ملاءمة مع طبيعة الأحكام الموضوعية الواردة فى قانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧.

خطة البحث:

فى ضوء ما سبق، فإن خطة البحث تتمثل على النحو الآتى:

- **المحور الأول: ماهية الجريمة الرياضية.**
  - أولًا: تعريف القانون الرياضى.
  - ثانيًا: الجريمة الرياضية وصورها وإطارها القانونى.
- **المحور الثانى: صور الجرائم الرياضية فى القانون المصرى والمقارن.**
  - أولًا: الجرائم الرياضية ذات الطابع المعنوى.
  - ثانيًا: الجرائم الرياضية ذات الطابع المادى.

المحور الأول: ماهية الجريمة الرياضية؟

إن الاهتمام بالرياضة فى الآونة الأخيرة شهد تطورًا كبيرًا، ويرجع فى ذلك إلى التطورات الحديثة بشكل عام والرياضية الاحترافية بشكل خاص، بالإضافة إلى أنها أصبحت ظاهرة اجتماعية وحضارية وسياسية، فهى أصبحت من أبرز دعائم التنمية الشاملة والمستدامة للمجتمعات؛ لأنها تهتم بأهم عناصرها وهو الإنسان فكرًا وجسدًا، ولذلك سارعت الدول إلى مواجهة الجرائم الرياضية بسن تشريعات خاصة لمواجهة تلك الجرائم؛ نظرًا لما تسببه من خسائر فادحة للدول على كافة المستويات والأصعدة.

ولذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نبين فى الأول تعريف القانون الرياضى، ثم نخصص الثانى للحديث عن الجريمة الرياضية وصورها وإطارها القانونى.

أولًا: تعريف القانون الرياضى:

يهدف المشرع من القانون الرياضى فى الأساس إلى إدارة وتنظيم ممارسة الأنشطة الرياضية والبطولات والمسابقات، فهو يتناول الجوانب الموضوعية والإجرائية الخاصة بممارسة الأنشطة الرياضية مثل عقود احتراف اللاعبين، الرعاية الصحية للاعبين، التأمين فى مجال الرياضة، الإعلام الرياضى، حقوق البث التليفزيونى، مكافحة العنصرية والمنشطات، وانتخابات مجلس إدارات الأندية والاتحادات، ومن هنا توجهت معظم الدول إلى سن قوانين خاصة بالرياضة مثل جمهورية مصر العربية التى أصدرت القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧، وتونس أصدرت القانون

الخاص بتنظيم وتطوير التربية البدنية برقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٤، والإمارات أصدرت القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الرياضة، ومن خلال تلك القوانين وضعت قواعد تنظيمية لممارسة الأنشطة الرياضية وهو ما يسمى بقانون الرياضة؛ ولذلك سوف نقسم ذلك المطلب إلى فرعين نتناول فى الأول تعريف مصطلح رياضة والثانى نخصصه تعريف القانون الرياضى.

١- تعريف مصطلح رياضة:

نتناول فى ذلك الفرع تعريف مصطلح رياضة من الناحية التشريعية والفقهية على النحو التالى.

التعريف التشريعى لمصطلح رياضة: على الصعيد الدولى؛ فإن من أهم التشريعات المنظمة للرياضة على الصعيد العالمى هو الميثاق الأولمبى لسنة ٢٠٠٣ لم يضع تعريفًا لمصطلح رياضة فى هذا الميثاق الرياضى إنما وضع المبادئ الأساسية والقواعد التى تقرها اللجنة الأولمبية، على عكس الميثاق الأوروبى الذى وضع تعريفًا لمصطلح الرياضة فى المادة الثانية، فعرفها "بأنها جميع أشكال النشاط البدنى التى تهدف من خلال المشاركة العرضية أو المنظمة إلى التعبير عن اللياقة البدنية والرفاهية العقلية أو تحسينها أو تكوين علاقات اجتماعية أو الحصول على نتائج المنافسة على المستويات جميعها".

أما على صعيد التشريعات؛ فنجد أن عددًا قليلًا من التشريعات وضعت تعريفًا لمصطلح الرياضة، فمثلًا قانون الرياضة الكينى الصادر فى عام ٢٠١٣ عرف مصطلح الرياضة "بأنه كل أشكال الأنشطة البدنية والعقلية، والتى تُمَارَس خلال ممارسة منظمة أو عرضية أو خلال أنشطة تدريبية بهدف إبراز أو تنمية الكفاءة البدنية والعقلية أو تكوين علاقات اجتماعية أو الحصول على نتائج فى المنافسات بكافة مستوياتها، كما تشمل الرياضة كل نشاط آخر تقرر أمانة مجلس الوزراء بالتنسيق مع الدائرة التقنية المسئولة عن الرياضة اعتباره من قبيل النشاط الرياضى"[١]، على عكس تشريعات أخرى لم تضع تعريفًا لمصطلح رياضة مثل التشريع المصرى والتونسى والجزائرى.

التعريف الفقهى لمصطلح رياضة: اختلف الفقه حول وضع تعريف محدد لمصطلح رياضة، ولذلك يمكن تقسيم آراء الفقهاء إلى فريقين، الفريق الأول اعتمد على ضابط المهارة فى رياضة الجسم، فعرف الرياضة "بأنها الفعالية أو النشاطات المتضمنة ممارسة المهارات

الجسمية لأغراض تجديد النشاط الجسمى والاستجمام مع مراعاة اتباع مجموعة من القواعد لتحقيق التميز والفوز"[٢]، بينما اعتمد الفريق الثانى على ضابط النشاط البدنى دون اشتراط المهارة، فعرفها "بأنها مجموعة الألعاب والتمارين البدنية التى يمارسها بعض الأفراد بروح المنافسة من أجل تنمية أجسامهم، أو من أجل تسليتهم خاضعين فى ذلك لقواعد معينة فى ممارستها، أو هى مجموعة من التدريبات الجسدية التى تؤدى بشكل فردى أو جماعى، وتتيح الفرصة للترويح وللعب والمنافسة، وتمارس من خلال قواعد معينة تعرف بقواعد اللعبة ومن دون غرض نفعى مباشر[٣]، ونحن نتفق مع هذا الاتجاه.

٢- تعريف قانون الرياضة:

قبل أن نتناول تعريف قانون الرياضة لا بد أن ننوه بوجود خلاف فقهى حول ذاتية قانون الرياضة كفرع جديد مستقل من فروع القانون، والذاتية هنا هى الذاتية القاعدية التى تأخذ بالاعتبار مضمون القواعد القانونية ومدى تمتعها بطبيعة تميزها عن باقى القواعد العامة، ولذلك يرى جانب من الفقه أن القانون الرياضى ما هو الإشتات من التشريعات واللوائح والقرارات التى لم تُجْمَع فى منظومة قانونية لها مريتها وذاتيتها الخاصة؛ حيث إنها تعتمد على أحكام موجودة فى مجمل فروع القانون المختلفة[٤].

فى حين يرى البعض أن هذا الرأى مردود عليه باعتبار أن القانون الرياضى هو قانون جديد تتطور ذاتيا، دون أن ينفصل عن باقى فروع القانون الأخرى[٥].

واستنادًا إلى ما سبق؛ فإن تعريف القانون الرياضى يقتضى منا تعريفه من الناحية التشريعية، ومن الناحية الفقهية، فمن الناحية التشريعية الأصل أن المشرع لا يضع تعريفًا، ويترك الأمر إلى الفقهاء.

فمن الناحية الفقهية؛ هناك خلاف بين الفقهاء حول وضع تعريف محدد للقانون الرياضى، ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة للجرائم الرياضية المتمثلة فى خصوصية النشاط الرياضى والجهات المعنية بتنظيم البطولات والمسابقات والأنشطة الرياضية وإنهاء المنازعات الرياضية بين الرياضيين والاتحادات الرياضية، وعليه فعرف من البعض بأنه "هو القواعد القانونية التى تنظم إدارة وممارسة النشاط الرياضى".

واستنادًا إلى ما سبق، فإن تعريف القانون الرياضى يقتضى منا تعريفه من الناحية التشريعية، ومن الناحية الفقهية، فمن الناحية التشريعية الأصل أن المشرع لا يضع تعريفًا، ويترك الأمر إلى الفقهاء[٦]. بينما عرفه جانب آخر بأنه "هو القواعد القانونية التى تنظم إدارة وممارسة النشاط الرياضى، وكل ما يتصل به من نشاطات أخرى"[٧].

ويرى الباحث أن التعريف الأكثر دقة لقانون الرياضة هو "مجموعة القواعد القانونية التى تنظم جميع الأنشطة الرياضية وكل ما يرتبط بها، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر بالنشاط الرياضى".

ثانياً: الجريمة الرياضية صورها وإطارها القانونى:

الرياضة تعد نشاطًا اجتماعيًا هامًا للشعوب والدول، فكان لازما على الدول وضع قواعد وضوابط وشروط لممارستها بشكل منضبط، ولذلك فأى إخلال بتلك القواعد يترتب عليه جريمة يستلزم معاقبة مرتكبها، ولذلك سنتناول فى هذا المطلب ثلاثة فروع نتحدث فى الأول عن تعريف الجريمة الرياضية والثانى نخصصه للحديث عن صور الجريمة الرياضية، والثالث نتناول فيه الإطار القانونى للجريمة الرياضية.

١- مدلول الجريمة الرياضية:

فى البداية ينبغى تسليط الضوء على مفهوم الجريمة بشكل عام، فعرف جانب من الفقه الجريمة بأنها "الجريمة فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر القانون عقوبة أو تدبيرًا احترازيا"[٨]، أو "بأنها هى كل سلوك" فعل أو امتناع "يقع اعتداء على مصلحة محمية جنائيًا"[٩].

أما الجريمة الرياضة ففى الحقيقة لم تضع التشريعات الرياضية تعريفا للجريمة الرياضية بل ترك الأمر إلى الفقه إلا أن الفقه، أختلف حول وضع تعريف محدد للجريمة الرياضية، **فعرف جانب من الفقه** " تلك الجريمة التى تقع داخل المجتمع الرياضى منه أو عليه، وتؤثر سلبا على الأشخاص والممتلكات والمجتمع"[١٠]، **كما عرفها جانب آخر على إنها** مختلف الأعمال العدوانية من "ضرب، حرق، تدمير، تخريب" وكذلك التصرفات غير اللائقة واللا أخلاقية التى يقوم بها اللاعبون والإداريون والجماهير الرياضية، خرق للأنظمة والقوانين

المدنية المعمول بها ، قبل أو أثناء أو بعد المسابقات الرياضية"[١١] **بينما عرف جانب آخر من الفقه الجريمة الرياضية** "بأنها تلك الجريمة التى تقع داخل المجتمع الرياضى منه أو عليه، وتؤثر سلبا على الأشخاص والممتلكات والمجتمع"[١٢].

بعد استعراض تعريفات الفقه المتعلقة بالجريمة الرياضية، يمكننا تعريف الجريمة الرياضية بأنها "سلوك غير قانونى ناتج عن فعل عدوانى يُرتكب أثناء أو بسبب النشاط الرياضى، ويكون مخالفًا للقوانين واللوائح المعمول بها".

٢- صور الجريمة الرياضية:

تتعدد صور الجرائم الرياضية المتصور ارتكابها فى المسابقات والبطولات الرياضية، والتى يسأل مرتكبها جنائيًا وفقًا للقانون الرياضى ووفقًا للقواعد العامة للمسئولية الجنائية، وعلى النحو الآتى:

جرائم الاعتداء على الأشخاص: هى تلك الجرائم التى تنال بالاعتداء الحقوق اللصيقة بالإنسان، أو تهددها بالخطر، ومن بين هذه الحقوق ما يمثل أهم حقوق الفرد فى المجتمع إطلاقا وهو الحق فى الحياة؛ إذ إن جميع الحقوق الأخرى تنينى على هذا الحق، فتنشأ بوجوده وتزول بفناء الإنسان[١٣]. ومن ثم يمكن تقسيم الجرائم على الأشخاص إلى نوعين، هما جرائم الاعتداء على الأشخاص الطبيعية وجرائم الاعتداء على الأشخاص الاعتبارية.

- جرائم الاعتداء على الاشخاص الطبيعية: هى تلك الجرائم التى يمكن أن تقع على الأشخاص على الطبيعيين وهى ما تسمى بجرائم العنف والاعتداء على سلامة الجسم، وقد عالج المشرع الجنائى المصرى جرائم الضرب والجرح والإيذاء وإعطاء المواد الضارة بعلاقة جسم الإنسان فى عدة مواد قانونية حاول من خلالها الحفاظ على سلامة أفراد المجتمع[١٤].

ويرى البعض أن هذه الأفعال من المتصور وقوعها فى المسابقات والبطولات والأنشطة الرياضية، وهو ما يحدث فى مباريات كرة القدم واليد والسلة والكثير من الرياضيات، وهو عندما يضرب اللاعب آخر أو صفعة على وجه أو لكمة جسمه أو باستخدام أداة، ويتسبب فى ذلك إلى إيذائه أو جرحه، فضلًا عن أنه من المتصور حدوثها من الجمهور، ولا ريب فى أن ارتكاب هذه الأفعال المجرمة يخضع مرتكبها للمسؤولية الجنائية، ويُعَاقَب وفقا للقانون.

- جرائم الاعتداء على الأشخاص الاعتبارية: هى تلك الجرائم التى ترتكب ضد الأشخاص الاعتبارية[١٥]، وتتمثل فى جرائم السب والقذف والتشهير، ومن المتصور وقوعها فى المسابقات والأنشطة الرياضية والبطولات، وتصدر من اللاعبين والجمهور أو المسئولين الرياضيين، ولاريب فى أن ارتكاب هذه الأفعال المجرمة يخضع مرتكبها للمسئولية الجنائية ويتم معاقبته وفقًا للقانون.

الجرائم التى تقع على الممتلكات العامة والخاصة: هى تلك الجرائم التى يقع الاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة، ومن المتصور حدوثها من اللاعبين أو الجمهور مثل ما يقوم به الجمهور بخلع الكراسى والمقاعد وتحطيمها أو إشعال النيران فيها، أو قيام لاعب فى أثناء خروجه من الملاعب فى حالة غضب بركل البوابة، فينتج عن ذلك تهشم الزجاج.

وباستقراء قانون الرياضة المصرى رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ نجد أن المشرع المصرى قد جرم كل الصور السالف ذكرها، سواء كانت هذه الجرائم والأفعال تمثل اعتداء على الأشخاص أو الممتلكات العامة والخاصة.

٣- الإطار القانونى للجريمة الرياضية:

تتعدد المعايير التى يمكن الاستناد إليها فى تحديد وصف الجريمة الرياضية، فأول هذه المعايير هو المعيار الشخصى الذى يعتمد على صفة الجانى فى تحديد الجريمة الرياضية، فالجريمة الرياضية تعد جريمة رياضية طالما أن مرتكبها يحمل صفة الرياضى، إلا أن يؤخذ على ذلك المعيار أن هناك جرائم يرتكبها الرياضى لا علاقة لها بالرياضة مثل قيام لاعب بضرب شخص فى الشارع، أو يسبه فى الشارع، والمعيار الثانى هو المعيار الزمانى وبموجبه تعد الجريمة رياضية هى أن تقع فى أثناء ممارسة النشاط الرياضى، ولكن ما يؤخذ على هذا المعيار أن هناك جرائم لا علاقة لها بالرياضة، وإن وقعت فى أثناء ممارستها مثل تعدى لاعب بالضرب على لاعب آخر بعد انتهاء المباراة، والمعيار الثالث هو المعيار المكانى وبمقتضاه تعد الجريمة رياضية إذا وقعت فى النطاق المحدد لممارسة النشاط الرياضى، وما يؤخذ على هذا المعيار أنه قد تقع الجريمة فى النطاق المكانى لممارسة الرياضة، إلا أنها خارج أوقات ممارسة الرياضة، ومن أشخاص غير رياضيين، أو على أشخاص غير رياضيين أو لا علاقة لها بأى موضوع

من موضوعات الرياضة، والمعيار الرابع هو المعيار التشريعى، والذى يعتمد على نص القانون فى تحديد الجريمة الرياضية، فالجريمة تعد رياضية إن نص التشريع الرياضى على وصفها بذلك، ورغم دقة هذا المعيار؛ فإن ما يؤخذ عليه هو أنه ربما لا ينص المشرع على تحديد الجريمة الرياضية(١٦).

إلا أن هناك رأيًا فى الفقه، ونحن نؤيده هو المعيار الأمثل الذى يمكن الاعتماد عليه فى تحديد الجرائم عموما والوقوف على مضمونها يعتمد بالأساس على المصلحة محل الحماية القانونية كونها تمثل الباعث الذى من أجله نص المشرع على تجريم السلوك(١٧).

المحور الثانى: صور الجرائم الرياضية فى القانون المصرى والمقارن

تأخذ الجريمة الرياضية أشكالًا متعددة من الجرائم، لذلك كان من المنطقى والطبيعى أن تحرص الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على مواجهة الجرائم الرياضية، وهو ما اتجه إليه العديد من التشريعات مثل فرنسا وتونس والجزائر، والمشرع المصرى فى القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بالنص على تجريم بعض الجرائم الرياضية التى ترتكب داخل المحافل الرياضية والمسابقات الرياضية، على عكس بعض التشريعات التى لم تنص بشكل واضح فى تشريعاتها على الجرائم الرياضية مثل القانون الإماراتى رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الجريمة الرياضية، وتطبيقًا على ذلك ما حدث فى واقعة لاعبى نادى الزمالك فى بطولة السوبر المصرى المقام بدولة الإمارات العربية المتحدة لقيامهم باستعمال القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بنية حمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته، أو على الامتناع منه، ولم يبلغ بذلك مقصده، فعُوقِبُوا بالحبس لمدة شهر، بالإضافة إلى غرامة مالية قدرها مئتا ألف درهم على كل لاعب وفق قانون العقوبات الإماراتى؛ نظرًا لخلو القانون الرياضى الإماراتى من هذه الأفعال إلى أن صدر قرار من رئيس دولة الإمارات بالعفو عنهم(١٨).

نود أن ننوه قبل طرح صور الجرائم الرياضية؛ أن الجرائم الرياضية لا بد أن يتوافر فيها شرط مفترض للجريمة هو ارتكاب الجريمة فى أثناء النشاط الرياضى أو بمناسبته، فهو شرط أساسى، فلا يمكن إعمال نص التجريم فى حال لم تُرْتَكَب الجريمة فى أثناء النشاط الرياضى أو بمناسبته(١٩).

ولذلك سنقسم ذلك المبحث إلى مطلبين، الأول نتحدث فيه عن الجرائم الرياضية ذات الطابع المعنوى، والثانى نخصصه للحديث عن الجرائم الرياضية ذات الطابع المادى.

أولًا: الجرائم الرياضية ذات الطابع المعنوى:

نتناول فى هذا المطلب الجرائم الرياضية ذات الطابع المعنوى التى ترتكب فى البطولات والمسابقات الرياضية من خلال فرعين، نتناول فى الأول جريمة السب والقذف أو الإهانة فى أثناء ممارسة النشاط الرياضى، ونتحدث فى الثانى عن جريمة الحض على الكراهية والتمييز العنصرى فى أثناء ممارسة النشاط الرياضى.

١- جريمة السب والقذف أو الإهانة أثناء ممارسة النشاط الرياضى:

إن جريمة السب والقذف أو الإهانة بمناسبة النشاط الرياضى هى أكثر الجرائم الرياضية وقوعًا وانتشارًا فى البطولات والمسابقات الرياضية، ويعود ذلك إلى الأجواء الحماسية والاندفاعية والتعصب لدى الجماهير وبعض الرياضيين، ولذلك تصدت التشريعات الرياضية على هذا السلوك مثل المشرع المصرى فى القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بشأن الرياضة، والمشرع الجزائرى فى القانون الجزائرى القانون رقم ١٣-٥ لسنة ٢٠١٣ المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية.

ولذلك سنقسم ذلك الفرع إلى غصنين نتناول فى الأول موقف التشريعات من جريمة السب والقذف أو الإهانة فى أثناء ممارسة النشاط الرياضى، والثانى نتحدث فيه عن البنيان القانونى لجريمة السب والقذف أو الإهانة فى أثناء ممارسة النشاط الرياضى.

موقف التشريعات من جريمة السب والقذف أو الإهانة أثناء ممارسة النشاط الرياضى تصدت بعض التشريعات إلى جريمة السب والقذف أو الإهانة فى أثناء ممارسة النشاط الرياضى مثل المشرع المصرى والجزائرى؛ ولذلك سنوضح فى ذلك الغصن موقف المشرع المصرى والجزائرى من هذه الجريمة.

موقف المشرع المصرى: تصدى المشرع المصرى لهذه الجريمة من خلال صورتين، الأولى فى صورتها البسيطة، فنصت الفقرة الأولى من المادة ٨٤ من القانون"على معاقبة الجانى بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف

جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب أو قذف أو أهان بالقول أو الصياح أو الإشارة شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا"، والثانية فى صورتها المشددة على معاقبة الجانى إذا كان المجنى عليه إحدى الجهات أو الهيئات المشاركة فى تأمين المحافل الرياضية أو أحد العاملين بها فنص على "وتضاعف العقوبة إذا وقعت الأفعال السابقة على إحدى الجهات أو الهيئات المشاركة فى تأمين النشاط الرياضى أو أحد العاملين بها. فى الفقرة الأخيرة" ويهدف المشرع من التشديد حماية هذه الجهات والأفراد المكلفة بتأمين المناسبات الرياضية من الإهانة والسب والقذف.

ويرى الباحث أن المشرع فى قانون الرياضة جعل عقوبة السب والقذف التى تقع أثناء أو بمناسبة الأنشطة الرياضية أشد من العقوبة المقررة فى قانون العقوبات إذا اكتفى فيها بالغرامة. وهذا إن دل فيدل على حرص المشرع المصرى حماية الأنشطة الرياضية من هذه الأفعال الإجرامية.

موقف المشرع الجزائرى: نصت المادة رقم ٢٤٠ من القانون رقم ١٣- ٥ لسنة ٢٠١٣ المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية على أنه "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من ١٠٠,٠٠٠ دج إلى ٢٠٠,٠٠٠ دج كل من أدخل أو حمل إشارات أو رايات تحمل عبارات سب أو كتابات أو صورًا سيئة تمس كرامة وحساسية الأشخاص، أو ألصق لافتات تحث على الكراهية أو العنصرية أو الفوضى أو العنف أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية".

البنيان القانونى لجريمة السب والقذف أو الإهانة أثناء ممارسة النشاط الرياضى جريمة السب أو القذف أو الإهانة بمناسبة النشاط الرياضى هى كأى جريمة لها بنيان قانونى يتمثل فى الركن المادى والمعنوى، فإذا تخلف أى من هذه الأركان أو أحدها لا نكون بصدد جريمة جنائية.

الركن المادى: يتمثل الركن المادى للجريمة فى إتيان الجانى سلوكًا إجراميًا يتمثل فى فعل الإسناد[٢٠] "السب أو القذف[٢١] أو الإهانة[٢٢]" من خلال القول أو الصياح أو الإشارة أو الكتابة، ويترتب على ذلك حدوث ضرر معنوى، سواء تم لشخص طبيعى أو شخص

اعتبارى، فيجب أن يكون الضرر الذى أصاب المجنى عليه بسبب قيام الجانى بسبه أو قذفه أو إهانته فى أثناء أو بمناسبة ممارسة النشاط الرياضى.

الركن المعنوى: يتمثل الركن المعنوى للجريمة بتوافر القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والإرادة، فالعلم يجب أن يكون الجانى على عالما بالعبارات والألفاظ التى وجهها إلى المجنى عليه فى العلانية وتتجه إرادته إلى تحقيق النشاط المادى المكون للجريمة.

تطبيقًا على ذلك فى دعوى تتلخص وقائعها فى قيام المتهم "لاعب" بالتعدى بالسب والإهانة والضرب على المجنى عليه "لاعب نادٍ أخر" عقب نهاية مباراة الفريقين فى بطولة الدورى العام المصرى وظهر ذلك الاعتداء على شاشة التلفاز وتم نشر ذلك المقطع على جميع وسائل التواصل الاجتماعى وعلى أثر ذلك تقدم المجنى عليه ببلاغ إلى الجهات المختصة وتم إحالة القضية إلى المحكمة المختصة وأصدرت حكمًا بمعاقبة المتهم سنة مع إيقاف التنفيذ، وغرامة مالية ١٠٠ ألف جنيه، بالإضافة إلى منعه من الاشتراك فى عضويات الأندية الرياضية لمدة ٥ سنوات، ولذلك نرى أن المحكمة أصدرت العقوبة وفقًا لقانون الرياضة المصرى، وتأيد ذلك الحكم فى محكمة الاستئناف[٢٣].

٢- جريمة الحض على الكراهية والتمييز العنصرى أثناء ممارسة النشاط الرياضى:

تعد جريمة الحض على الكراهية والتمييز العنصرى من أكثر الجرائم الرياضية انتشارًا على الصعيد العالمى؛ نظرًا لما تمثله الجريمة من ألم نفسى رهيب للمجنى عليه، فليس الأمر ببعيد عما تعرض له لاعب ريال مدريد فى إسبانيا من هتافات عنصرية من جماهير فريق فالنسيا فى عام ٢٠٢٣، الأمر الذى أدى إلى بكائه بسبب ما تعرض له من هتافات عنصرية، بالإضافة إلى ما تعرض إليه للاعب نادى الزمالك من عنصرية من قبل بعض من جمهور النادى الأهلى المصرى عقب انتهاء المباراة النهائية بدورى أبطال إفريقيا بالذهاب للمقابر ودفن ما يرمز له، وحمل كلب أسود، وأخيرًا ما حدث مع لاعبة الملاكمة الجزائرية فى بطولة أولمبياد باريس من تنمر من قبل مسئولين كبار فى العالم، وعلى أثر ذلك تقدمت ببلاغ ضد هؤلاء بتهمة التنمر ضدها، ولذلك فرضت مثل تلك الأحداث على المشرعين فى مختلف دول العالم التصدى لمثل تلك الأفعال من خلال تجريمها فى القوانين الخاصة بالرياضة أو القوانين الأخرى.

واستنادًا إلى ما سبق سنتناول ذلك الفرع فى غصنين، نتناول فى الأول موقف التشريعات من جريمة الحض على الكراهية والتمييز العنصرى، والثانى نتحدث فيه عن البنيان القانونى لجريمة الحض على الكراهية والتمييز العنصرى.

أ- موقف التشريعات من جريمة الحض على الكراهية والتمييز العنصرى أثناء ممارسة النشاط الرياضى:

اتجهت العديد من الدول على مواجهة ظاهرة العنصرية فى المناسبات الرياضية[٢٤] ولذلك سنتناول موقف القانون المصرى والفرنسى بشأن هذه الجريمة على النحو الآتى:

موقف المشرع المصرى: تصدى المشرع المصرى لهذه الجريمة وضع صورتين لارتكاب الجريمة، تتمثل الأولى فى صورتها البسيطة فنصت المادة ٨٤ الفقرة الثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ على "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من... حض على الكراهية أو التمييز العنصرى بأى وسيلة من وسائل الجهر والعلانية أثناء النشاط الرياضى أو بمناسبته"، والصورة الثانية المشددة على معاقبة الجانى إذا كان المجنى عليه إحدى الجهات أو الهيئات المشاركة فى تأمين المحافل الرياضية أو أحد العاملين بها فنص على "تضاعف العقوبة إذا وقعت الأفعال السابقة على إحدى الجهات أو الهيئات المشاركة فى تأمين النشاط الرياضى أو أحد العاملين بها".

ولذلك نرى أن المشرع المصرى وضع شرطًا أساسيًا لقيام هذه الجريمة وهو أن ترتكب عن طريق العلانية بواسطة وسيلة من وسائل العلانية المنصوص عليها فى الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة ١٧١ من قانون العقوبات "ويعتبر القول أو الصياح علنيًا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللا سلكى أو بأية طريقة أخرى ويكون الفعل أو الإيماء علنيًا إذا وقع فى محفل عام أو طريق عام أو فى أى مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان. وتعتبر الكتابة والرسوم والصور

الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو أى مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان".

ولذلك لا تقوم الجريمة إذا لم ترتكب عن طريق وسيلة من وسائل العلانية السالف ذكرها، ولذلك على قاضى الموضوع استيضاح ركن العلانية فى الحكم لأن فى حالة إغفاله يعيب الحكم ويترتب على ذلك نقضه.

موقف المشرع الفرنسى: نصت المادة ٧/٣٣٢ من قانون الرياضة المعدل فى عام ٢٠٠٦ على أنه "يعاقب بالحبس لمدة عام وغرامة خمسة عشر ألف يورو كل من يقوم أثناء ممارسة النشاط الرياضى بإشارات أو رفع لافتات أو رموز تدعو إلى أيدولوجية عنصرية أو معادية للأجانب أو ارتداء ما يدعو لذلك أو عرضها فى الساحة الرياضية أثناء البطولات الرياضية أو إعادة نشرها علنا ويعاقب الشروع فى ارتكاب الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى بنفس عقوبة الجريمة التامة"(٢٥).

وبهذا النص واجه المشرع الفرنسى جريمة الحض على الكراهية والعنصرية التى تقع أثناء المناسبات الرياضية، ونلاحظ أن العقوبة المقررة بموجب قانون الرياضة الفرنسى تعتبر أشد من عقوبة القانون المقررة فى القانون المصرى السالف ذكرها حيث إن العقوبة وجوبية فى القانون الفرنسى واختيارية فى القانون المصرى، ونتفق مع توجه المشرع الفرنسى لما تنطوى عليه هذه الجريمة من خطر كبير يهدد أمن واستقرار المجتمع بالإضافة إلى الألم المعنوى والنفسى الذى يصيب المجنى عليه.

ب- البنيان القانونى لجريمة الحض على الكراهية والتمييز العنصرى أثناء ممارسة النشاط الرياضى:

جريمة الحض على الكراهية والتمييز العنصرى أثناء ممارسة النشاط الرياضى هى كأى جريمة لها بنيان قانونى يتمثل فى الركن المادى والمعنوى، فإذا تخلف إى من هذه الأركان أو أحدها لا نكون بصدد جريمة جنائية.

الركن المادى: يتمثل الركن المادى للجريمة إيتان الجانى لفعل يمثل السلوك الإجرامى للجريمة "الحض على الكراهية[٢٦] أو التمييز العنصرى[٢٧]" بواسطة وسيلة من وسائل العلانية أثناء ممارسة النشاط الرياضى، ويترتب على ذلك ألم نفسى ومعنوى للمجنى عليه من جراء ذلك السلوك.

ولذلك فإن فعل الحض يعد الجانى فاعلًا فى الجريمة وليس شريكًا فيه كما هو الأمر فى التحريض بالإضافة إلى أن الحض على التمييز يكون بسبب اللون أو العرق أو اللغة أو الأقليات.

الركن المعنوى: يتمثل الركن المعنوى صورة القصد الجنائى بعنصريه العلم والإرادة باعتبارها جريمة عمدية، بحيث يجب أن يكون الجانى عالمًا بأنه يقوم بفعل يحض على الكراهية والتمييز العنصرى، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل المادى المكون للجريمة.

وتطبيقًا على ذلك ما قضت به محكمة التحقيق رقم ١٠ فى فالنسيا أصدرت حكمًا بإدانة الشبان الثلاثة المتهمين بإهانة لاعبنا فينيسيوس جونيور بصيحات وإيماءات عنصرية فى مباراة الدورى التى أقيمت يوم ٢١ مايو ٢٠٢٣ على ملعب ميستايا بين فالنسيا وريال مدريد. أُدين المتهمون الثلاثة بارتكاب جريمة ضد النزاهة الأخلاقية لفينيسيوس جونيور، والتى تفاقمت بسبب تصرفاتهم بدوافع عنصرية، وحُكم على كل منهم بالسجن لمدة ثمانية أشهر ومنعهم من دخول ملاعب كرة القدم لمدة سنتين. قبِل المتهمون الثلاثة مسئوليتهم الجنائية وأصدروا رسالة اعتذار موجهة إلى لاعبنا فينيسيوس جونيور ونادى ريال مدريد والأشخاص الذين شعروا بالإهانة والإساءة بسبب سلوكهم. بالإضافة إلى إظهار أسفهم، طلب المتهمون الثلاثة من المشجعين فى رسالتهم إزالة كل آثار العنصرية والتعصب فى المسابقات.

هذه هى الإدانة الأولى من نوعها لأفعال من هذا النوع تصدرها المحاكم الجنائية. سيواصل ريال مدريد، الذى رافق فينيسيوس جونيور فى الادعاء الخاص فى هذا الإجراء، العمل على حماية قيم نادينا والقضاء على أى سلوك عنصرى فى عالم كرة القدم والرياضة[٢٨].

ثانياً: الجرائم الرياضية ذات الطابع المادى:

نتناول فى هذا المطلب الجرائم الرياضية التى تمس سلامة جسد الإنسان وأمن المنشآت الرياضية، كما فى جرائم العنف والقوة، وجرائم دخول المنشآت الرياضية دون تصريح والتى ترتبط بدورها بجرائم رياضية أخرى لا حصر لها ولذلك فهذه الصورة تشكل اعتداءً صارخًا على أمن المنشآت الرياضية وسلامة جميع أفراد المنظومة الرياضية المتمثله فى الجمهور واللاعبين، وغيرهم ممن يتواجدون داخل المنشآت الرياضية أثناء المسابقات والبطولات الرياضية، ولذلك حرصت الدول على مواجهة تلك الجرائم بنصوص عقابية فى تشريعاتها المختلفة باعتبارها جرائم تهدد أمن وسلامة المجتمع.

ولذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتحدث فى الأول عن جريمته الدخول أو محاولة دخول المنشأة الرياضية بغير تصريح، والثانى نتناول فيه جريمة استخدام القوة والعنف والتهديد.

١- جريمة الدخول أو محاولة دخول المنشأة الرياضية بغير تصريح:

تعد جريمة الدخول أو محاولة دخول المنشأة الرياضية بغير تصريح من أكثر الجرائم الرياضية التى تعانى منها الأجهزة الأمنية وشركات تنظيم المباريات التى تقوم بتنظيم المناسبات والبطولات الرياضية هى محاولات دخول أشخاص ليس معهم ثمة تصريح أو تذاكر لدخول المباريات أو المسابقات الرياضية، ولذلك حرصت التشريعات المختلفة على تجريم هذا السلوك نظرًا لخطورته الكبيرة على المسابقات والبطولات الرياضية التى قد تؤثر على الدول فى المشاركة فى البطولات العالمية والدولية، ولذلك سنقسم ذلك الفرع إلى غصنين، نتناول فى الأول موقف التشريعات من جريمة الدخول أو محاولة دخول المنشأة الرياضية بغير تصريح، والثانى نتحدث فيه عن البنيان القانونى لجريمة الدخول أو محاولة دخول المنشأة الرياضية بغير تصريح.

أ- موقف التشريعات من جريمة الدخول أو محاولة دخول المنشأة الرياضية بغير تصريح:

نتناول فى ذلك الغصن موقف القانون المصرى والفرنسى بشأن هذه الجريمة على النحو الآتى:

موقف المشرع المصرى من جريمة الدخول أو محاولة دخول المنشأة الرياضية بغير تصريح: تصدى المشرع المصرى لهذه الجريمة فى القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بشأن الرياضة فى المادة ٨٥ "يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل أو حاول الدخول إلى مكان النشاط الرياضى دون أن يكون له الحق فى ذلك، وتضاعف العقوبة إذا استخدم العنف أو التهديد لتحقيق ذلك الغرض".

ونلاحظ أن المشرع المصرى، وضع صورتين لارتكاب الجريمة، صورة بسيطة فى حالة دخول أو محاولة الدخول إلى مكان النشاط الرياضى دون أن يكون له الحق فى ذلك، وصورة المشددة وهو فى حالة استخدام الجانى العنف والتهديد للدخول أو محاولة الدخول إلى مكان النشاط الرياضى، بالإضافة إلى أن المشرع المصرى ساوى فى العقوبة بين دخول ومحاولة الدخول إلى مكان النشاط الرياضى.

موقف المشرع الفرنسى من جريمة الدخول أو محاولة دخول المنشأة الرياضية بغير تصريح: تصدى المشرع الفرنسى لهذه الجريمة فى قانون الرياضة الفرنسى فى المادة ٣٣٢/٥[٢٩] حيث جرم سلوك الدخول أو محاولة الدخول بغير حق سواء إذا تم باستخدام القوة أو أعمال الاحتيال. ويلاحظ أن المشرع الفرنسى قد ساوى بين فعل دخول وبين محاولة الدخول واجه هذه الجريمة بعقوبة الحبس لمدة عام والغرامة المقدرة ١٥٠٠ يورو.

ب- البنيان القانونى لجريمة الدخول أو محاولة دخول المنشأة الرياضية بغير تصريح:

جريمة الدخول أو محاولة دخول المنشأة الرياضية بغير تصريح هى كأى جريمة لها بنيان قانونى يتمثل فى الركن المادى والمعنوى، فإذا تخلف أى من هذه الأركان أو أحدها لا نكون بصدد جريمة جنائية.

الركن المادى: يتمثل الركن المادى فى هذه الجريمة فى السلوك الإجرامى، ويتمثل السلوك الإجرامى فى هذه الجريمة فى صورتين، الأولى الصورة البسيطة وهى دخول الجانى

أو محاولة دخوله المنشأة الرياضية دون تصريح من الجهات المختصة، أما الصورة الثانية فهى دخول الجانى أو محاولة دخوله المنشأة الرياضية، وذلك باستخدام العنف والتهديد ضد القائمين على تنظيم الدخول، ولذلك تحقق النتيجة الإجرامية لهذه الجريمة حتى إن لم يستطع الجانى الوصول إلى غايته وهى الدخول إلى المنشأة الرياضية فهى تعد من جرائم الخطر.

ولذلك نرى أن المشرع عاقب الجانى على محاولة الدخول إلى المنشآت الرياضية بنفس عقوبة الدخول على الرغم من أن محاولة الدخول تعد من الأعمال التحضيرية لجريمة الدخول. ولذلك نرى أن المشرع فى قانون الرياضة خرج على القواعد العامة التى لا تعاقب على الأعمال التحضيرية، فهى قريبه من فعل الشروع.

الـركن المعنـوى: يتمثل الركن المعنوى لهذه الجريمة فى صورة القصد الجنائى بعنصريه العلم والإرادة باعتبارها جريمة عمدية بحيث يجب أن يكون الجانى يريد الدخول أو محاولة الدخول إلى النشاط الرياضى دون تصريح من الجهات المختصة، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل المادى المكون للجريمة وهو دخول إلى المنشأة الرياضية.

وتطبيقًا على ذلك ما حدث فى نهائى كوبا أمريكا عام ٢٠٢٤ فى مباراة منتخبى الأرجنتين وكولومبيا، على ملعب «هارد روك»، تم تأجيلها عن موعدها الأساسى بسبب الأحداث التى شهدتها بوابات «هارد روك» من محاولة بعض الجماهير الكولومبية من الدخول إلى الملعب بدون تذاكر، ما استدعى قوات الأمن إلى التدخل، واعتقلت عددًا من المشجعين.

٢- جريمة استخدام القوة والعنف والتهديد أثناء أو بمناسبة النشاط الرياضى:

جرم المشرع فعل استخدام القوة والعنف والتهديد أثناء أو بمناسبة النشاط الرياضى ويهدف المشرع من ذلك إلى حماية المنظومة الرياضية بالكامل من أى أعمال شغب أو عنف أو تهديد تؤثر على ممارسة النشاط الرياضى، ولذلك سنقسم ذلك الفرع إلى غصنين، نتناول فى الأول موقف التشريعات من جريمة استخدام القوة والعنف والتهديد أثناء أو بمناسبة النشاط الرياضى، والثانى نتحدث فيه عن البنيان القانونى لجريمة استخدام القوة والعنف والتهديد أثناء أو بمناسبة النشاط الرياضى.

أ- موقف التشريعات من جريمة استخدام القوة والعنف والتهديد أثناء أو بمناسبة النشاط الرياضى:

نتناول فى ذلك الغصن موقف القانون المصرى والقانون الجزائرى بشأن هذه الجريمة على النحو الآتى:

موقف المشرع المصرى: تصدى المشرع المصرى لهذه الجريمة فى قانون الرياضية رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧، فنصت المادة ٨٨ "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل على خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ضد لاعب أو حكم أو أحد أعضاء الأجهزة الفنية أو الإدارية للفرق الرياضية أو أحد أعضاء مجالس إدارات الهيئات الرياضية؛ لحمله على الامتناع عن المشاركة فى النشاط الرياضى أو بغرض التأثير على نتيجته لصالح طرف دون آخر".

باستقراء نص المشرع المصرى نجد أن المشرع المصرى اشترط صفة خاصة للمجنى عليه وهى أن يكون لاعبًا أو حكمًا أو أحد أعضاء الأجهزة الفنية أو الإدارية للفرق الرياضية أو أحد أعضاء مجالس إدارات الهيئات الرياضية، ولذلك إذا انتفت تلك الصفة عن المجنى عليه لا يعاقب الجانى وفقًا لنص المادة السالف ذكرها ويتم اللجوء إلى القواعد العامة.

موقف المشرع الجزائرى: تصدى المشرع الجزائرى لهذه الجريمة بموجب القانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، فنصت المادة ٢٣٨ من القانون رقم (١٣/٥) لسنة ٢٠١٣ على يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من ٥٠,٠٠٠ د.ج إلى ١٠٠,٠٠٠ د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية بما يأتى:

- حرض الجمهور على العنف أو استفزه بعبارات أو إشارات داخل المنشآت الرياضية أو فى محيطها.
- تسبب فى توقيف تظاهرة رياضية بالإخلال بأمن الأمر خاص والممتلكات أو بدخوله أو باجتياحه مساحة اللعب التى تقام عليها التظاهرة الرياضية للأشخاص.

- عرقل عمدًا الدخول أو التنقل العادى أو السير الحسن للترتيبات الأمنية، وذلك بالاحتلال الجماعى لفضاءات المنشأة الرياضية.

كما نص فى المادة ٢٤٣ من ذات القانون على أنها تضاعف العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٨ آنفة الذكر فى فقرتها الأولى، إذا كان مرتكب الجريمة عند إتيانه الفعل المكون لها قد أخفى عمدًا وجهه كله أو جزءًا منه بغرض عدم التعرف عليه.

وبذلك نجد أن المشرعين المصرى والجزائرى قد تشابها بأن جعلا هذه الجريمة من جرائم الخطر التى لا يستلزم لقيامها نتيجة إجرامية معينة، بينما اختلفا فى أن المشرع المصرى جعل السلوك الإجرامى المكون للجريمة متمثلًا بأن يقوم الجانى باستخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع بينما المشرع الجزائرى جعله متمثلًا فى تحريض الجماهير الرياضية على العنف أو استفزازهم بعبارات أو إشارات داخل المنشآت الرياضية، ونجد أن المشرع المصرى اشترط صفة معينة فى المجنى عليهم بينما المشرع الجزائرى لم يشترط هذه الصفة بحيث يشمل النص جميع الأشخاص، بالإضافة إلى ذلك نجد أن المشرع الجزائرى اشترط أن يتم إتيان السلوك المكون للجريمة داخل المنشآت الرياضية أو فى محيطها أو بمناسبة تظاهرة رياضية بينما المشرع المصرى سكت عن هذا الأمر. ونرى فى تقديرنا أنه شرط مفترض ولا يحتاج إلى النص عليه، وأخيرًا اختلف كل من المشرع المصرى والجزائرى فى تقدير العقوبة، فالمشرع المصرى قرر عقوبة أشد من نظيره الجزائرى وقد أصاب فى ذلك حيث عانى الشعب المصرى من ويلات أعمال العنف والشغب فى الملاعب الرياضية.

ب- البنيان القانونى لجريمة استخدام القوة والعنف والتهديد أثناء أو بمناسبة النشاط الرياضى:

الركن المادى: يتمثل الركن المادى لتلك الجريمة فى السلوك الإجرامى للجانى هو إيتان الجانى سلوكًا ماديًا من شأنه استخدام العنف أو القوة، ويترتب على ذلك تحقيق نتيجة إجرامية هى حمل أفراد المنظومة الرياضية الامتناع عن المشاركة فى النشاط الرياضى أو بغرض التأثير على نتيجة لصالح طرف آخر[٣٠].

الـركن المعنـوى: يتمثـل الـركن المعنـوى لهـذه الجريمـة فـى صـورة القـصد الجنـائى بعنـصريه العلـم والإرادة باعتبارهـا جريمـة عمديـة، فيجـب أن يكـون الجـانى علـى علـم بأركـان الجريمة وماديتها وأن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية. بالإضافة إلى أن المشرع وفقًا لذلك النص تتطلب توافر قصد جنائى خاص أن تتجه نية الجانى إلى تحقيق غاية معينة إما حمل أحد اللاعبين أو الحكام أو أحد أعضاء الأجهزة الفنية أو الإدارية للفرق الرياضية أو أحد أعضاء مجالس إدارات الهيئات الرياضية على الامتناع عن المشاركة فى النشاط الرياضى أو التأثير.

الخاتمة

فـى ختـام الحـديث عـن المواجهـة الجنائيـة لجـرائم الرياضـة، يتـضح أن حمايـة الرياضـة مـن الانحرافـات الـسلوكية والجـرائم أمـر حيـوى لـضمان اسـتمرارها كمـساحة للتنـافس الـشريف وقـيم الأخلاق. الجرائم المرتبطة بالرياضة، مثل العنف داخل الملاعب والسب والعنصرية تُهدد ليس فقط اللاعبين والجمهور؛ بل تطال أيضًا القيم المجتمعية والاقتصادية المرتبطة بهذا القطاع الحيوى.

ولـذلك؛ فـإن المواجهـة الجنائيـة يجـب أن تكـون شـاملة ومتعـددة الأبعـاد، تبـدأ بـسن تشريعات صارمة تتوافق مع طبيعة الجرائم الرياضية، مرورًا بتأهيل الأجهزة الأمنية والقضائية للتعامل مع هذه القضايا بكفاءة، وصولًا إلى تعزيز التوعية المجتمعية بأضرار هذه الجرائم وآثارها السلبية على الرياضة والمجتمع ككل.

كما أن تعزيز التوعية بأهمية الرياضة كوسيلة للتنمية والتعاون يساهم فى الوقاية من هذه الجرائم قبل وقوعها. بالتالى؛ تُصبح المواجهة الجنائية أداة تكاملية، ليست فقط لحفظ العدالة؛ بل أيضًا لتعزيز مكانة الرياضة كقوة إيجابية فى المجتمع.

ولا بد من الإشارة إلى أهمية التعاون الدولى فى هذا المجال؛ خصوصًا أن الرياضة باتت نشاطًا عالميًا يتخطى الحدود، مما يستدعى تنسيق الجهود بين الدول لمكافحة الجرائم ذات الطابع الدولى، مثل التلاعب فى المراهنات الرياضية والفساد فى المؤسسات الرياضية العالمية.

ختامًا؛ تظل المواجهة الجنائية أحد أعمدة الإصلاح الرياضى التى تهدف إلى ضمان بيئة رياضية عادلة، نظيفة، وآمنة للجميع، بما يعزز من دور الرياضة كوسيلة لتحقيق التنمية الاجتماعية والثقافية.

نتائج الدراسة:

- أهمية الرياضة باعتبارها أحد الأنشطة الهامة واليومية فى المجتمع العربى.
- الجرائم الرياضية تُعدُّ ظاهرة متنامية تؤثر سلبًا على نزاهة المنافسات الرياضية وصورتها أمام المجتمع.
- إن الجريمة الرياضية هى الجريمة الناتجة عن السلوك العدوانى الناجم عن فعل ضار ارتكب فى أثناء، أو بسبب الألعاب الرياضية.
- جرائم السب والقذف أو الإهانة، والحض على الكراهية والتمييز العنصرى، والعنف داخل الملاعب تُعد من أبرز الجرائم التى تتطلب مواجهة حاسمة.
- وجود قصور فى التشريعات الوطنية أو الدولية المختصة بالجرائم الرياضية يؤدى إلى ضعف ردع هذه الجرائم ومعالجتها.
- زيادة العنف داخل الملاعب أدى إلى تصاعد أحداث العنف والشغب الجماهيرى نتيجة غياب الردع القانونى الكافى، مما يهدد سلامة الجمهور واللاعبين.
- نقص الوعى العام حول تأثير الجرائم الرياضية على المجتمع وقيم الرياضة.

توصيات الدراسة:

- إصدار قوانين وطنية ودولية واضحة وشاملة تعالج كافة الجرائم الرياضية، وتفرض عقوبات رادعة.
- نناشد المشرع الإماراتى بإعادة النظر فى قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الرياضة والنص صراحة على الجرائم الرياضية التى ترتكب فى المحافل الرياضية والمناسبات الرياضة والبطولات الرياضية كما فعل المشرع المصرى والجزائرى والتونسى والفرنسى.
- تدريب الجهات القضائية والأمنية المتخصصة فى التحقيق ومواجهة الجرائم الرياضية باستخدام تقنيات حديثة.

- تعزيز التعاون بين الدول والمؤسسات الرياضية الدولية لمكافحة الجرائم الرياضية.
- إطلاق حملات توعوية تستهدف اللاعبين والجماهير حول أهمية النزاهة الرياضية وخطر الجرائم الرياضية على الرياضة والمجتمع.
- العمل على تطوير اللوائح الداخلية للأندية والمؤسسات الرياضية لردع أى ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية.
- تشجيع الدراسات والأبحاث الأكاديمية المتعلقة بالجرائم الرياضية لتطوير آليات المواجهة وتقديم حلول فعالة.

المراجع والهوامش

١- الدكتور أحمد عبد الظاهر، القانون الجنائى الرياضى للألعاب الرياضية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص٤٤.

٢- الدكتور خليفة راشد الشعالى، الدكتور عدنان أحمد ولى، مساهمة فى نظرية القانون الرياضى، ص١، ٢٠٠٥، ص٢٢.

٣- الدكتور أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص٤٤.

٤- محمد سليمان الأحمد، المواجهات العامة للقانون الرياضى الدولى الخاص، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد ٣، ٢٠١١، ص٣.

٥- عبد الناصر زياد هياجنة، القانون الرياضى، النظرية العامة للقانون الرياضى مع شرح التشريعات الرياضية فى دولة قطر، دار نشر جامعة قطر، ٢٠٢٠، ص.

٦- عبد الناصر زياد هياجنة، القانون الرياضى: النظرية العامة للقانون الرياضى مع شرح التشريعات الرياضية فى دولة قطر، دار نشر جامعة قطر، الدوحة، ٢٠٢٠، ص١٢.

٧- الدكتورة عائشة جمال العمارى، المسئولية الجنائية فى القانون القطرى، مجلة القانون الكويتية العالمية، سنة ١١، عدد ٢، العدد التسلسلى ٤٢، مارس ٢٠٢٣، ص٢٩١.

٨- الدكتور محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبات والتدبير الاحترازى، طبعة نادى القضاة، الطبعة الثالثة، ٢٠١٩، ص٤٩.

٩- الدكتور أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة فى قانون العقوبات المقارن، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص١٣٣.

١٠- موريس نخلة، روحى بعلبكى، صلاح مطر، القاموس القانونى الثلاثى، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٢، ص١٨٩.

١١- فاطمة فيلالى، الإجرام الرياضى فى التشريع الجزائرى، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاى الطاهر سعيدة، الجزائر، ٢٠١٦، ص١٧.

١٢- أحمد يوسف حجاج، التعصب والعدوان فى الرياضة، مكتبة الأنجلو، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١١.

١٣- الدكتور طارق سرور، الوجيز فى قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، من دون سنة نشر، ص٥.

١٤- الدكتور طارق سرور، الوجيز فى قانون العقوبات "القسم الخاص" المرجع السابق، ص١٢ وما بعدها.

١٥- فاطمة فيلالى، الإجرام الرياضى فى التشريع الجزائرى، جامعة الدكتور مولاى الطاهر سعيدة، الجزائر، ٢٠١٦، ص٢١.

١٦- الدكتور نضال ياسين الحاج حمو العبادى، المنشطات الرياضية من قاعدة الإباحة الجنائية إلى قانون الجريمة الرياضية، دار الكتب القانونية، ٢٠١٢، ص١٤٩.

١٧- الدكتورة أمال عبد الرحيم عثمان، النموذج القانونى للجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلة ١٤ العدد ١ سنة ١٩٧٢، ص٨٠، الدكتور أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٩١، رقم ٥١٠، ص٦٥٦.

١٨- أنظر تفصيلات القضية رقم ٥٩٢٥ لسنة ٢٠٢٤، دائرة القضاء، محكمة أبو ظبى الجزئية، جلسة ٢٠٢٤/١٠/٢٩.

١٩- الدكتور عبد العظيم مرسى الوزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٠٢٠.

٢٠- **عرف الإسناد** "بأنه نسبه شخص واقعة ما إلى شخص محدد بأية وسيلة من وسائل التعبير بحيث يدرك الغير فحوى هذا الإسناد سواء كانت بالكتابة أو الإشارة أو القول والقذف من الجرائم العمدية"، شادى حلمى النجار، المسئولية الجنائية عن ظاهرة شغب الملاعب الرياضية "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٣، ص١٤٩.

٢١- **يعرف السب** "بأنه هو خدش شرف شخص واعتباره عمدًا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه، قد اعتبرت محكمة النقض المصرية السب بأنه كل إلصاق لعيب من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره ، أنظر الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٥٣ قضائية، جلسة ١٩٨٣/١١/٣٠، مكتب فنى س٣٤، قاعدة ٢٠٥، ص١٠١٥، **إما القذف فيعرف** "بأنه إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب المساس بشرف المسند إليه أو كرامته أو يعرضه لبغض الناس واحتقارهم، الطعن رقم ٤٦٠٥ لسنة ٧٢ قضائية، جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٠، مكتب فنى، س٥٩، قاعدة ٥٦، ص٥٣٣.

٢٢- تعرف الإهانة "تعتبر ذات مدلول أكثر اتساعًا عن مدلول السب والقذف وهو القيام بكل فعل أو قول يعتبر فى نظر العرف منطويًا على ازدراء أو حطًا من الكرامة فى نظر الناس وإن لم يشمل سبًا أو قذفًا"، انظر موقع محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٥٣٦٦ لسنة ٨٧ قضائية، جلسة ٢٠١٩/٢/٢.

٢٣- انظر القضية رقم ٢٧٤٤ لسنة ٢٠٢٣ إدارى مدينة نصر ثانٍ، والمقيدة برقم ٣١ لسنة ٢٠٢٣، حصر تحقيق نيابة القاهرة الجديدة، جلسة ٢٠٢٤/٥/٣٠.

٢٤- الدكتور أحمد عبد الظاهر، الجرائم الرياضية فى القانون المصرى، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص١٣٤.

25- Le fait d'introduire, de porter ou d'exhiber dans une enceinte sportive, lors du déroulement ou de la retransmission en public d'une manifestation sportive, des insignes, signes ou symboles incitant à la haine ou à la discrimination à l'encontre de personnes à raison de leur origine, de leur orientation sexuelle ou identité de genre, de leur sexe ou de leur appartenance, réelle ou supposée, à une ethnie, une nation, une race ou une religion déterminée est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende. La tentative du délit prévu au premier alinéa est punie des mêmes peines.

٢٦- **عرفت المحكمة الجنائية الخاصة برواندا الحض على الكراهية** "بإنها الإدلاء ببيانات أو الصراخ أو إطلاق التهديدات فى الأماكن العامة أو بيع مواد مكتوبة أو مطبوعة أو نشرها أو عرضها فى أماكن عامة أو تجمعات عامة أو من خلال العروض العامة أو اللوحات أو الملصقات أو من خلال أى وسيلة أخرى من وسائل الاتصال السمعى البصرى"، الدكتور شبل إسماعيل عطية، حظر التحريض على الكراهية فى الشريعة الدولية بين النظرية والتطبيق "دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية"، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد ٣٧، ٢٠٢٢ الجزء الثانى ٢/٢، ص٧٢٨.

٢٧- **عرفت المحكمة الدستورية العليا التمييز العنصرى** بأنه "كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكيمية من الحقوق والحريات التى يكفلها الدستور أو القانون سواء بإنكارها أو تعطيلها أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدر المساواة الكاملة من جانب المؤهلين قانونا للامتناع بها "حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢ من سبتمبر سنة ١٩٩٥- فى القضية رقم ٤٠ لسنة ١٦ قضائية دستورية".

٢٨- انظر الموقع الرسمى لنادى ريال مدريد على شبكة المعلومات، بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٠:
https://www.realmadrid.com/arAE/news/club/announcements/comunicado-oficial-10-06-2024

29- Le fait d'avoir, en état d'ivresse, pénétré ou tenté de pénétrer par force ou par fraude dans une enceinte sportive lors du déroulement ou de la retransmission en public d'une manifestation sportive est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende.

٣٠- الدكتور رامى متولى القاضى، جريمة البلطجة فى قانون العقوبات، مجلة الشريعة والقانون، مجلة ٣٠ عدد ٦٥، كلية القانون، بجامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٦، ص٢٠١.

Criminal Confrontation with Sports Crimes

Ahmed Moharam Fouad

This research, "Criminal Confrontation with Sports Crimes," examines a comparative study of criminal acts committed in sports, whether by players, coaches, fans, or administrators, which constitute a violation of the general or specific criminal rules of sports law.

It addresses both conceptual and practical aspects. The first section begins by establishing the theoretical framework. The first section explains the concept of sports law as a legal system that regulates all relationships and activities within the sports field, from organizing tournaments and establishing regulations to addressing conflicts and behavioral and criminal violations. This law is complex in nature, combining general and specific rules.

The second section then presents the concept of a sports crime as any act that constitutes a violation of the law within or in connection with a sports activity, whether committed by a player, administrator, or even a fan. It also defines the forms of these crimes and their legal framework, distinguishing between acts that remain subject to the rules of sports discipline and those that require the intervention of general criminal law, while clarifying the legal issues associated with the duality of punishment and discipline. The second section addresses practical application by reviewing the forms of sports crimes in Egyptian and comparative law. The first section addresses crimes of a moral nature, while the second section focuses on crimes of a material nature, but which pose a real threat that warrants criminalization.

Keywords: Sports crimes, Criminal acts, Criminalization, Criminal confrontation.